محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم : ١.

٢.

٣.

٤.

٥.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٠١١ بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جناية القتل القصد خلافـاً للمـادة (٣٢٦) عقوبات إلى جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف بحدود المادتين (٣٢٦ و ٩٨) عقوبات ومن جناية الشروع بالقتل بحدود المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) إلى جنحـة الشروع بالقتل المقترن بالعذر المخفف بحدود المـواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٩٨) عقوبات وإدانته بها بالوصف المعدل وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الرابع وإعلان براءة باقي المميز ضدهم عن الجنايات المسندة إليهم .

طالباً نقضه للسببين التاليين :

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية ولا تتوافر في هذه القضية ما اشترطته المادة (٩٨) من قانون العقوبات في العذر المخفف .

٢. إن البينات المقدمة في الدعوى كافية لتجريم المميز ضدهم جميعهم عن التهم المسندة إليهم وفقاً لما أسندته النيابة العامة .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت **للمتهمين :**

١
٢
٣
٤
٥.
٦.

lawpedia.jo

كما أسندت للأظناء :

١
٢
٣
٤

التهـــــــــم ،،

١. جناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين مـــن الفريق الأول

٣. جناية التدخل بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول .

٤. جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول .

٥. جناية الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ مكررة عقوبات بالنسبة للمتهم

٦. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ و٧٦ عقوبات بالنسبة للأظناء من الفريق الثاني

٧. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول جميعهم .

lawpedia.jo

٨. جنحة حمل وحيازة أداه حادة وراضة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين الاظناء من كلا الفريقين .

الوقائـــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية – **وكما وردت بإسناد النيابة العامة** – أنه وفي عـــصر يـــوم ٢٠١٢/٤/٢٠ وأثناء قيادة الظنين لمركبته وبرفقته المجني عليه في حفلـــة زفاف احد أقاربهم (فاردة) ، قام المتهم بالانعطاف بمركبته نحوهم ، وكان يركب

معه المتهم ، مما اضطرهم إلى النزول على البنكيت ، وبعد وصول الفاردة حصلت مشادة كلاميه بينهم على أثر ذلك ، قام المتهم بإطلاق مقذوف ناري باتجاه الظنين ومن معه قاصداً قتلهم ، من سلاح ناري غير مرخص قانونـاً ، بعـد ذلـك حصلت مشاجرة بين كلا الفريقين وبعض أقاربهم ، وكانوا جميعهم يحملون أدوات حـادة وراضة ، وأقدم المتهم على إطلاق مقذوفات نارية باتجاه المغدور وتمكن من إصابته في عنقه وارداه قتيلاً أثناء خروجه من منزله على الرغم أنه ليس طرفاً في المشاجرة ولم يشترك بها ، وكان باقي المتهمين الفريق الأول يشدون من أزر المتهم لقتل المغدور ، وكان لهـم مـا أرادوا، وبعد ذلك قام المتهمين بإطلاق مقذوفات ناريـة مـن مسدسات غير مرخصة قانوناً باتجاه الاظناء الفريق الثاني وبعض أقاربهم قاصدين قتلهم وتمكنوا من إصابة المتهم بمقذوف ناري في قدمه ، وكان المتهمين يشدان من أزر المتهمين الفريق الأول لضمان الإجهاز علـى الأظنـاء الفريـق الثـاني وأقاربهم ، كما وأقدم المتهم على ضرب المشتكى عليه بواسـطة أداه حادة على وجهه فوق عينه وأصيب بجرح قطعي من جراء ذلك ، كمـا أقـدم الاظنـاء الفريق الثاني على ضرب المتهمين والمشتكي الحـدث ، واحتـصل الأظناء على تقارير طبية بإصابتهم خلاصتها أن الظنين أصيب بمقذوف ناري في قدمه ومدة تعطيله أسبوعين ، ومدة التعطيل لا شي بالنسبة للمتهم والظنين ، وأن الأخير مصاب بجرح قطعي على الجبهة بطول ٣ سـم ، ومـدة التعطيل بـ ٢٤ ساعة للمتهم ، و٧٢ ساعة للمصاب ، وبتشريح جثة المغدور ، علل سبب الوفاة بالنزف الدموي الحاد الناتج عن الإصابة بمقذوف نـاري فـي الرقبة مستقر ، وتم استخراج المقذوف وتبين أنه مطلق من المسدس رقـم – غير مرخص قانوناً والمضبوط بحوزة المتهم ، الذي اعترف بجريمته النكـراء وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعد إجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات لكبرى وسماع البينات أصدرت قرارها بالقضية رقم ٢٠١٢/١٠١١ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ والمتضمن ما يلي :

lawpedia.jo

لهذا وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المتهمين مـــن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و٧٦ عقوبات وكذلك إعلان براءتهمـــا وبراءة المتهمين من جناية التدخل بالقتل وفق أحكام المـــادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات وكذلك إعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠ عقوبات ، لعدم قيام الدليل القانوني بحق أي منهم .

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم والأظناء عن جنحة الإيذاء المسندة إليهم لإسقاط المصابين لحقهم الشخصي كون مدة تعطيل كل واحد منهم اقل من عشرة أيام وتضمين المصابين رسم الإسقاط .

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المتهمين كل من مـــن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/د مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

رابعاً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمـــين بجنحة حمل وحيـــازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والـــذخائر ، وعملاً بالمادة ١١/د من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح العائد للمتهم ومصادرة السلاح العائد للمتهم حـــال ضبطه.

lawpedia.jo

خامساً:- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقا للمواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة التهديد بسلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات ، وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه عملا بالمادة ذاتها من قانون العقوبات بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم .

سادساً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة طبقا للمادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

سابعاً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كل من

وإدانة الاظناء كل من

بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة وخطرة على السلامة العامة وفقا للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير .

lawpedia.jo

ثامناً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمتين المسندتين للمتهم من جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وجناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص طبقاً للمواد (٣/٣٢٧ و٧٠و٧٦) عقوبات إلى جنحة القتل المقترن بالعُذر المخفّف طبقاً للمادتين (٣٢٦و٩٨) عقوبات وجنحة الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص المقترن بالعُذر المخفّف طبقاً للمواد (٣/٣٢٧ و٧٠و٩٨) عقوبات ، وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهاتين الجُنحتين بوصفهما المعدل والحكم عليه بالحبس مدة سنتين عن جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف طبقاً للمادتين (٣٢٦و٩٨) عقوبات والحكم عليه

بالحبس مدة سنة واحدة عن جنحة الشروع بالقتل المقترن بالعذر المخفف وفقـاً للمـواد (٣٢٧و٧٠و٩٨) عقوبات .

تاسعاً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات إنفاذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتكون العقوبة النهائية الواجبة التطبيق بحقه هي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه ، وحيث أمضى العقوبة موقوفاً اعتبارها مُنفذة بحقه .

وكذلك إنفاذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتكون العقوبـــة النهائيـــة واجبة التنفيذ بحقه هي الحبس مدة سنتين والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط ، وحيث استغرقت مدة توقيفه هذه العقوبة اعتبارها مُنفذة بحقه والإفراج عنه فوراً مـــا لـــم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر أو لحساب قضايا أخرى .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيـــه تمييزاً للسببين الواردين بلائحته التمييزية.

وعن سببي الطعن التمييزي :

ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع القـضية ولا تتوافر فيها ما اشترطته المادة (٩٨) من قانون العقوبات في العذر المخفف وأن البينـــات المقدمة في الدعوى كافية لتجريم المميز ضدهم جميعهم عن التهم المسندة إليهم .

وفي هذا نجد وفيما يتعلق باستعمال العذر المخفف من محكمة الجنايات الكبـــرى بالنسبة للمتهم وذلك بتعديل وصف التهمتين المسندتين إليه :

١. جناية القتل القصد إلى جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف طبقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٩٨) عقوبات .

٢. جنحة الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص المقترن بالعذر المخفف طبقاً للمواد (٣٢٧ و ٧٠ و٩٨) عقوبات .

lawpedia.jo

نجد إن المادة (٩٨) عقوبات قد نصت على ما يلي :

(يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عـــن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه) .

يستفاد من ذلك ولاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف توافر الشروط التالية:

١. أن يأتي المجني عليه بفعل غير محق .
٢. أن يقع هذا الفعل غير المحق على نفس المتهم .
٣. أن يسبب هذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للمتهم يفقده السيطرة على أعصابه .
٤. أن تقع الجرمية قبل زوال مفعول الغضب .

وحيث نجد بأن ما قام به المتهم من أفعال المتمثلة بـــإطلاق عيـــار باتجـــاه المغدور وإصابته بالعنق أدى إلى وفاته وكذلك قيامه بإطلاق النار باتجـــاه عائلـــة وبشكل عشوائي لم يصب أحداً منهم فإن هذه الأفعال كانت تحت تأثير ســـورة غضب شديد أفقدته السيطرة على أعصابه كان سببها حصول مشاجرة بينه ومجموعتـــه وبين مجموعة أخرى وكانوا جميعهم يحملون أدوات حادة وراضة وأن قيامه بإطلاق النار أثناء سورة الغضب وليس قبلها ولا بعد زوالها مما يؤكد أن كافـــة الـــشروط الواجـــب توافرها في المادة (٩٨) سالفة الذكر قد تحققت وحيث إن محكمة الجنايات الكبـــرى قـــد اعتمدت ذلك في حكمها المميز فإن محكمتنا تؤيدها في ذلك ويكون مـــا توصـــلت إليـــه محكمة الجنايات بهذا الشأن في محله .

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بعدم اعتماد البينات المقدمة في الدعوى لتجـــريم المميـــز ضـــدهم جميعهم عن التهم المسندة إليهم.

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقـــديرها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية قد توصلت إلى ما يلي :

إعلان براءة المتهمين من جنايـــة الشروع بالقتل وإعلان برائتهما وبراءة المتهمين

من جناية التدخل بالقتل وإعـــلان بـــراءة المتهمـــين

من جناية التدخل بالشروع بالقتل وإعلان ؛

، من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وإعلان بـــراءة

من جنحة حمل وحيازة أدوات حـــادة وراضـــة ،

وذلك كله لعدم قيام الدليل .

ومن تدقيق محكمتنا لملف الدعوى لا نجد فيه من البينة التي يمكن الركون إليها في إثبات التهم المنسوبة للمتهمين والأظناء التي أعلن برائتهم وبالتالي نؤيد محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بهذا الخصوص .

كما نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أصابت صحيح القانون بإسقاط دعوى الحـــق العام عن المتهمين (

) عن جنحة الإيذاء المسندة إليهم لإسقاط المصابين لحقهم الشخـــصي كـــون مـــدة تعطيل كل واحد منهم أقل من عشرة أيام .

كما نجد إن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـــة الشروع بالقتل إلى جنحة التهديد بسلاح ناري واستعماله جاء متفقاً مع الواقـــع والقـــانون وبما لمحكمة الموضوع من صلاحية في وزن البينة وتقديرها كما أسلفنا .

lawpedia.jo

وكذلك نجد إن قرار محكمة الجنايات الكبرى بإدانة كل من :

بجنحة حمل أدوات حادة وراضة وخطرة جاء

متفقا مع الواقع والقانون .

وعليه فإن سببي الطعن لا يردان على القرار المميز مما يقتضي ردهما .

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القـــرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١١/٣ م.

القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ ف.أ

lawpedia.jo